**المحاضرة السابعة: مقياس القانون الجزائي ألعام /حول نطاق تطبيق القانون الجنائي:**

**تمهيد:**

بما ان القانون الجنائي يعنى بتنظيم الكيفيات التي يتم من خلالها معاقبة كل مخالف للقواعد القانونية ،كما يهتم بتحديد كل الافعال المباحة والمحرمة ويوجب لكل جريمة جزاء ،وهو نوع من انواع علم القانون التي تضعها او تسنها الدولة للقضاء على السلوك المنهى عنه قانونيا بما فيه من تهديد للحياة الخاصة والعامة ولا استقرار المجتمعات الانسانية. **اولا : اساليب القانون الجنائي**:يكرس القانون الجنائي مجموعة من العقوبات تختلف في درجتها وعواقبها الوخيمة في حالة عدم اتباعها لتصل الى فرض عقوبة الاعدام في بعض الانظمة القضائية خاصة المتعلقة بالجرائم بالغة الخطورة وتختلف من عقوبات جسدية كالضرب بالعصي او الحبس وهناك عدة اساليب مستخدمة عالميا في تنفيذ عقوبات القانون الجنائي كالقصاص ،الردع،التعجيز،اعادة التأهيل،التعويض وتختلف درجاتها باختلاف الانظمة القضائية لكل دولة.

**ثانيا :نطاق تطبيق القانون الجنائي:**نص قانون العقوبات على عدة احكام قانونية مختلفة بالقانون الواجب تطبيقه سواء تعلق الامر بالزمان او بالمكان .

1ـ **نطاق تطبيق القانون الجنائي بالزمان:** يتعلق الامر بمبدأ عدم رجعية النص الجنائي بحيث تسري قواعد وأحكام هذا القانون على كل ومختلف الافعال التي ارتكبت بعد صدور القانون الجنائي وعدم سريانه مع الافعال المرتكبة قبل صدوره اي التي حدثت في الماضي.

حيث تم الاعتراف بهذا المبدأ من خلال احكام القانون الاساسي للدولة حيث نصت المادة46 من الدستور الجزائري على انه"لا ادانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"،اذ كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ ضمن قواعد ونصوص قانون العقوبات اذ نصت المادة 2 من قانون العقوبات " لا يسري قانون العقوبات على الماضي"بمعنى كل الافعال التي وقعت قبل صدور هذا القانون المجرم للأفعال لا يعاقب عليها إلا في حالة المتحدة سنة 1948في المادة 11/02.

كما يتعلق الامر بعدم رجعية النص الجنائي من حيث عدم تطبيق النصوص القانونية التي اصدرت حديثا على افعال وقعت في الماضي(1) بمعنى قبل صدوره كون عقاب الاشخاص على افعال معينة يتطلب اعلام الافراد بتجريمه الامر الذي يتطلب نشر القانون بغية الاطلاع عليه من طرف كافة الناس.

اما فيما يخص مختلف الافعال المجرمة في القانون السابق او القانون القديم تبقى خاضعة لنفس القانون حتى وان صدر قانون جديد وهناك استثناء على مبدأ عدم الرجعية اذ من المفروض ان القانون الجديد يطبق بأثر رجعي اذا كان اصلح للمتهم ، فإذا تم الغاء نص التجريم من طرف المشرع او قام بتخفيف العقوبة فان الامر هنا يتعلق بعدم خطورة الفعل على المجتمع لذا فعلى المتهم ان يستفيد منه .

1ـ فرج القصير :القانون الجنائي العام ، مكتبة كتب علوم سياسية وقانونية ،الجزائر2014

31/3/2018 اخر تحميلPDF

وهناك عدة حالات يعتبر فيها القانون الجديد اصلح للمتهم نحددها على النحو الموالي :

ـ في حالة ما اذا تم الغاء التجريم المتعلق بالفعل وابيح.

ـ اذا قرر المشرع الاخذ بالتدابير الامنية بدل العقوبات .

ـ اذا تم تغيير تكييف الجريمة مثلا جناية الى جنحة او في حالة جنحة الى مخالفة .

ـ اذا تقرر اضافة شرط للمتابعة كاشتراط تقديم شكوى من المجني عليه .

ـ اذا تم تخفيف العقوبة .

ـ إذا كان الحكم بإحدى العقوبتين اختياريا.

ـ اذا تقرر تنفيذ عقوبة واحدة بدل عقوبتين.

ـ إذا تم اشتراط عنصر اخر جديد للجريمة.

ـ اذا تم الغاء عقوبة تكميلية كانت مقررة سابقا .

ـ اذا نص القانون على الظروف المخففة .

**× الشروط الاساسية لتطبيق القانون الاصلح للمتهم :** هناك جملة من الشروط الواجب توفرها لتطبيق هذا الاستثناء نوردها في النقاط الاتية :

ـ ان لا يكون قد صدر الحكم النهائي في الجريمة المرتكبة .

ـ ضرورة ان يكون القانون الجديد اخف للمتهم بالمقارنة مع القانون القديم.

ـ لا بد ان يكون القانون الجديد من القوانين الاستثنائية او من القوانين المرتبطة بمدة زمنية معينة .

**2ـ نطاق تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان:** يتعلق تطبيق قانون العقوبات بعدة اشكاليات قانونية وجب تحديدها وتتعلق بالمكان الى جانب نطاق الزمان ويتعلق الامر بالنقاط الاتية :

أـ مبدأ الاقليمية :يعد الاقليم الركن الاساسي لقيام اي دولة بمعنى سريان و تطبيق قانون العقوبات على مختلف الجرائم الواقعة في اقليم الدولة الجزائرية بغض النظر عن جنسية الجاني وجنسية المجني عليه ، ومهما تعددت المصلحة الجدير بحمايتها ولا مناص من ان مبدأ الاقليمية مستمد من الاساس القانوني المتمثل في سيادة الدولة على اقليمها ، اذ من خلال هذا المبدأ تظهر العديد من المشاكل المتعلقة بالبحث عن القانون الواجب تطبيقه بخصوص الجرائم الواقعة في البر والبحر والجو ، لذا فقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ اذ نصت المادة (3) من قانون العقوبات على انه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في ارض الجمهورية " ويمكننا تصنيفها حسب القانون في الشكل الاتي:

الجرائم الواقعة على ظهر الطائرة

الجرائم التي تقع على متن السفن

يطبق قانون العقوبات على كافة الجنايات والجنح التي يتم تنفيذها على ظهر السفن في الحالات المذكورة في الاسفل

يطبق قانون العقوبات الجزائري على مختلف الجنايات والجنح التي يتم تنفيذها على متن الطائرة في الحالات المذكورة في الاسفل

في هذه الحالات تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية ايا كانت جنسية مرتكب الجريمة .

ـ "تختص الجهات القضائية الجزائرية ايضا في النظر في الجنايات والجنح التي ترتكب على متن طائرة اجنبية اذا كان الجاني او المجني علي جزائري جنسية او اذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجريمة او الجنحة"(1)

حالة 1:الطائرة التي تحمل الراية الجزائرية وتم تنفيذ الجريمة على متنها بغض النظر عن جنسية مرتكبها او الاجواء التي تم على غرارها ارتكابها .

الحالة2: الطائرة التي تحمل الراية الاجنبية على ان يكون الجاني او المجني عليه جزائري الجنسية وإذا تم هبوطها في احدى المطارات الجزائرية بعد ما تم ارتكاب الجريمة

حالة 1: السفينة التي تحمل الراية الجزائرية والمتواجدة في عرض البحر او المياه الدولية والتي لتخضع لسيادة اي دولة.

الحالة2: السفينة التي تحمل راية اجنبية والتي تبحر في المياه الاقليمية الجزائرية او كانت راسية في ميناء جزائري

وضحت المادة 590 بان الجهات القضائية الجزائرية توكل لها مسؤولية التقاضي حيث نصت على انه" تختص في هذه الحالات الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء وبحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية اجنبية (2)

مة

1ـ المادة 591 من قانون الاجراءات الجزائي الجزائري.

2ـ المادة 590 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

كما يستثنى او لا يطبق مبدأ الاقليمية على مجموعة من الاشخاص المتعين بالحصانة كرئيس الدولة ،نواب البرلمان ، وحصانتهم غير مطلقة، رؤساء الدول الاجنبية ،رجال السلك السياسي الاجنبي وخاصة السفراء و القناصلة،رجال القوات العسكرية الاجنبية اذا كانوا متواجدين بإقليم دولة بناءا على معاهدة ثنائية مع العلم ان حصانتهم هذه ترتبط بحدود الاقليم الذي يقيمون فيه.

**ب ـالمبادئ الاحتياطية** :

وهي مكملة لمبدأ الاقليمية ووضعت لحماية حقوق وحريات الافراد بحيث لا يمكن افلات الجناة من العقوبة خاصة عند التحايل في الانتقال من اقليم لأخر ويمكن قصدها في العناصرالاتية: **مبداالشخصية**: بمعنى تطبيق وسريان قانون العقوبات الجزائري على كل شخص يحمل الجنسية الجزائرية يرتكب جريمة في الخارج. وفقا لمبدأ اساسي يتضح من خلال الاساس القانوني المكرس دوليا والمتمثل في سيادة الدولة على رعاياها.

ولتطبيق هذا المبدأ وجب اتخاذ جملة من الشروط ترتبط باختلاف الجريمة جناية كانت او جنحة.

فبالنسبة للجنايات المرتكبة في الخارج من طرف جزائري فشروطها كالأتي:

ـ بحيث تكيف الحادثة بكونها جناية في نظر قانون العقوبات الجزائري بغض النظر عن تكيفها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة .

ـ في حالة ان يكون الجاني جزائري الجنسية مهما كان نوع الجنسية اصلية او مكتسبة او في حالة اكتساب الجاني الجنسية الجزائرية بعد ارتكاب الجريمة فنطبق دائما مبدأ الشخصية(1). ـ في حالة وقوع الجريمة في الخارج. ـ في حالة عودة الجاني الى الجزائر. فلا يجوز محاكمته غيابيا. ـ في حالة ان لا يكون الجاني قد حكم عليه نهائيا وإذا حكم عليه ان يثبت أنه قضى العقوبة او سقطت عنه بالتقادم او بالعفو كونه لا يجوز معاقبة الشخص مرتين على الفعل نفسه .

فكل واقعة موصوفة بكونها جناية يعاقب عليها القانون الجزائري وارتكبها جزائري خارج اقليم الجمهورية يجوز ان يتابع ويحاكم فيها في الجزائر.

اذ يشترط عودة الجاني للجزائر ولم يثبت بأنه حكم عليه نهائيا في الخارج وان يثبت في حالة الحكم عليه بالإدانة انه قضى العقوبة او سقطت عليه بالتقادم او حصل على العفو عنه(2).

1ـ المادة 584من قانون الاجراءات الجنائية.

2ـ المادة 582من قانون الاجراءات الجزائية .

ولمبدأ شخصية قانون العقوبات وجهين اجابي وسلبي فالأول يهتم بسريان القانون الجنائي على مختلف الجرائم ال يرتكبها في الخارج من يتمتع بجنسية الدولة اذ يهتم هذا الوجه من الشخصية بمخاطبة الجاني دون الاهتمام بجنسيته او حتى طبيعة الجريمة .

وقد اهتم المشرع الجزائري ونظم هذا المبدأ بحيث يتم معاقبة وتطبيق قانون العقوبات الجزائري على الجزائريين في مواده582ـ583ـ584من قانون الاجراءات الجزائية إلا انه لا يمكن متابعته او محاكمته إلا عند عودته للجزائر ولم يثبت بأنه كحم عليه نهائيا بالخارج او ادين ويشترط هنا اثبات الادانة بأنه قضى العقوبة او سقطت عنه بالتقادم او تم العفو عنه اما عن مبدأ الشخصية السلبي فهو يعبر عن اذن يهتم بالمجني على عكس الاول الذي يهتم بشخصية ألجاني حيث يقضى هذا المبدأ بتطبيق قانون العقوبات على مختلف الجرائم التي تقع في الخارج ضد مواطني الدولة بغية حماية مصلحة الدولة لمواطنيها ولقت نصت المادة 588من قانون الإجراءات الجزائية على انه"يجوز متابعة ومحاكمة كل اجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري ارتكب جريمة خارج الاقليم الجزائري ". **ـ مبدأ عينية قانون العقوبات** : ويقصد به تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي ترتكب من قبل الاجانب و تكون في الخارج وتمس المصلحة الاساسية للدولة او تهدد كيانها وهذا ما سبق ذكره في المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية بصفة فاعل اصلي او شريك في جناية او جنحة ضد امن الدولة الجزائرية او مصالحها الاساسية او المحلات الدبلوماسية بالجزائر او اي جناية او جنحة ترتكب ويحدث اصدار بالمواطن الجزائري. وعليه فمبدأ عينية قانون العقوبات يركز على مختلف الجرائم المرتكبة من طرف الاجانب في الخارج والتي تمس امن الدولة واستقرارها .

**ـ مبدأ عالمية قانون العقوبات** : والمقصود به تطبيق قانون العقوبات على كل الجرائم التي تقع في الخارج ويتم القبض على مرتكبيها في اقليمها بغض النظر عن جنسية القائم بالجريمة او اقليم ارتكابها وهو يكرس مبدأ التعاون الدولي لمحاربة الجرائم العابرة للحدود وتبحث عن روح التضامن الدولي لمكافحة الجريمة مهما كان نوعها او مرتكبها او اقليمها (2) لكن الملاحظة يدرك صعوبة تطبيق هذا المبدأ كونه يتعارض مع مبادئ قانون العقوبات المتعلق اساسا بكونه قانون اقليمي فيلجا العديد من فقهاء القانون الى تقيد مبدأ العالمية على بعض الجرائم التي تمس المصالح الأساسية كجرائم القرصنة والمخدرات والانتحار ،الاتجار بالبشر . وبخصوص قانون العقوبات الجزائري فان المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا ألمبدأ ولم يرد نصا يأخذ فيه بمبدأ العالمية.

ثانيا:انتفاء الصفة غير المشروعة للفعل : بمعنى عدم خضوع الفعل لأي سبب من اسباب الاباحة بحيث لا يجب لقيام الجريمة خضوع الفعل المجرم او الامتناع المكون لها لنص

1 ـ المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائري.

2ـ عبد العظيم مرسي :وزير : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، ط4، دار النهضة العربية ، القاهرة.

تجريم سار المفعول من خلال الزمان والمكان وحتى الاشخاص وإنما يجب ايضا توفر الجزء الاخر من الركن الشرعي لقيام الجريمة ويتمثل في عدم خضوع الفعل المجرم او قاعدة قانونية من قواعد الاباحة او انتفاء الصفة غير مشروعة له ، وللفهم اكثر وجب التعرض للعناصر الاتية:

**1ـ تعريف اسباب الاباحة**: ونقصد بها جملة الاسباب التي يمكنها ان تزيل صفة التجريم عن الافعال التي سبق وان حرمها القانون وهذا ماذهب اليه ايضا عبد الله سليمان بقوله " تلك الاسباب التي من شانها ازالة صفة التجريم عن الافعال التي سبق وان جرمها المشرع(1) ولا بد من التميز بين اسباب الاباحة ومفاهيم اخرى مشابهة كموانع العقاب ،وموانع المسؤولية من خلال المخطط الاتي:

**اسباب تمنع تطبيق العقوبة**

**تؤثر في وجود الجريمة قانونيا**

**لا تؤثر في وجود الجريمة**

**لا تؤثر في وجود الجريمة**

**وجود الجريمة**

**لا تلغي المسؤولية المدنية عن الاضرار التي سببتها الجريمة**

**لا تعفي او تلغي قيام المسؤولية المدنية عن الاضرار التي سببتها الجريمة**

**تعفي من قيام المسؤولية المدنية عن مختلف الاضرار التي تسببها الجريمة**

**لا تمنع من تطبيق التدابير الامنية على من اعفي من العقاب**

**المسؤولية المدنية**

**لا تلغي اولا تمنع من توقيع التدابير الامنية على من اعفى من العقاب**

**تمنع من توقيع التدابير الامنية على من اعفي من العقاب**

**توقيع التدبير**

**تحول دون تطبيق العقاب**

**اثرها لا يتعدى الى غير من يتصف بها**

**لا تتعدى الى غير من اتصف بها باعتبارها اسباب ذات طبيعة شخصية**

**تتعدى في اثرها كل مساهم في الجريمة فاعل كان او شريك**

**الاثر**

**نص التجريم**

**تحول دون تطبيق نص التجريم**

**تمحو او تلغي نص التجريم**

**ليس لها علاقة بأي ركن من اركان** الجريمة

**ترتبط بالركن المعنوي للجريمة**

**ترتبط بالركن الشرعي للجريمة**

**اركان الجريمة**

كما يمكن استخلاص اسباب الاباحة موضوعية وليست شخصية كونها تتعلق بالدرجة الاولى بالفعل المجرم والخطورة الاجرامية بغض النظر عن الحالة النفسية للجاني ، اضافة الى انها تسري على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء كان مرتكب الجريمة او شريك فيها .

اضافة الى انه يترتب ايضا على اسباب الاباحة حصول الفاعل على البراءة ولا يمكن مساءلته في التعويض في الدعوى المدنية (1).

اشكال اسباب الاباحة في القانون الجزائري : لقد حدد قانون العقوبات الجزائري في المادتين39ـ 40وتحت عنوان الافعال المبررة وقد حددت المادة 39من قانون العقوبات **اسباب الاباحة في الافعال الاتية :**

ـ يتعلق الامر بكل فعل يأذن به القانون ويعرف باستعمال الحق .

ـ كل فعل دفعت اليه الضرورة ، حالة الدفاع الشرعي عن النفس او عن الغير او عن المال المملوك للشخص او للغير وصورها جاءت في المادة 40من نفس القانون ، اضافة الى حالات الدفاع الشرعي الممتازة.

**× ما يأذن به القانون :**ويتعلق بالترخيص القانوني لصاحب الحق في استعمال حقه فكل ما يأمر به القانون هو عمل اجباري يجب تنفيذه مباشرة ، اما اذا تمت مخالفته يترتب عنه المسؤولية ، اما اذا تعلق الامر بما يأذن به القانون فهو اختياري ، استعمال الحق وان قام به الشخص لا تقوم الجريمة .

ومن هم تطبيقات استعمال الحق او ما يأذن به القانون نجد الحالات الاتية :

ـ حق التأديب المقرر بمقتضى الشريعة الاسلامية كحق تأديب الزوجة من طرف زوجها ، وكذا تأديب الصغار.

ـ حق ممارسة الاطباء للأعمال الطبية حيث تنتفي عن اعمالهم هذه الصفة غير المشروعة متى توفرت شروط حق التطبيب كشرط الترخيص لمزاولة مهنة الطب ، رضا المريض ، يكون التدخل الطبي بقصد العلاج مع مراعاة كل القواعد الطبية لمزاولة مهنة الطب .

ـ حق مزاولة الالعاب الرياضية كأهم تطبيقات ما يأذن به القانون بشرط مطابقتها او اعتراف النظام القانوني بهذه الانشطة الرياضية المسموح بمزاولتها مع تخصيص مكنة لذلك وفق قوانين وقواعد اللعبة في حد ذاتها.

وعليه يكون الفعل مشروعا اذا لم يتعارض مع المصالح المحمية جنائيا (2). **×ما يأمر به القانون :** كل ما يأمر به القانون يعد واجبا ويعتبر سببا للإباحة ، فأسباب اباحة الافعال التي يأمر بها القانون في نصوصه ، فلا يمكن نهائيا ان يأمر او يلزم شخصا ما بالقيام بما يفرضه عليه القانون وفي نفس الوقت يعتبر الفعل غير مشروع من الناحية الجنائية (3).

1ـ عبد الرحمان خلفي : بدائل العقوبة ، دراسة مفاهمية تحليلية تاصيلية مقارنة ، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2015، ص173.

2 : قانون العقوبات ، القسم العام،ط4،دار الفكر العربي القاهرة 1983ص246

3ـ المرجع نفسه.،ص306.

فتطبيق ضباط الشرطة القضائية امر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق ،فهذا لا التنفيذ لا يعد جريمة او اعتداء وإنما امر وجب تنفيذه صادر عن السلطة الرئاسية ولا ينجر عنه اي تبعات .

**ـ الدفاع الشرعي :**تنص المادة 39الفقرة الثانية من قانون العقوبات على انه لا جريمة اذا كان الفعل قد دفعت اليه الضرورة الحالة للدفاع الشرعي المشروع عن النفس او الغير او عن مال مملوك لشخص او للغير بشرط ان يكون مناسبا مع ما سببه من خطر وهو سبب من اسباب الاباحة .

كما نصت المادة 40منه على ان الحالات الممتازة للدفاع الشرعي في "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المشروع ويمكن عرضها على الشكل الاتي :

× القتل او الخروج او الضرب الذي يرتكب لدفع الاعتداء على حياة الشخص او سلامة جسمه او لمنع تسلق الحواجز او الحيطان او مداخل المنازل او الاماكن المسكونة او توابعها او كسر شيء منها في الليل .

×القتل الذي يرتكب للدفاع عن النفس او الغير ضد مرتكبي السرقات او النهب باستعمال القوة .

والدفاع الشرعي رخصة يحولها او يمنحها القانون لمن يتعرض للاعتداء متى توفرت فيه شروط محددة كاستعمال القوة لرد الاعتداء من طرف الشخص قبل وقوعه او للحيلولة دون استمرار الاعتداء (1).

وله عدة شروط وحسب توفرها وقد حددتها المادة 39من قانون العقوبات احدهما مرتبط بفعل الخطر في حد ذاته و ثانيهما مرتبط بفعل الدفاع مشروط بفعل الخطر او الاعتداء ، كما يشترط ان يكون الفعل حالا وان يكون الخطر غير مشروع وان يكون موجود ويهدد النفس او المال او كليهما .

اما فيما يخص الشق الثاني المتعلق بفعل الدفاع بحيث يدافع من خلاله المدافع عن النفس او المال خطرا يتعرض له ، كما تتعلق ايضا بشرط ان يكون الدفاع لازما كما يجب ان يكون فعل الدفاع متناسبا مع الاعتداء .

ـ الحالات الممتازة للدفاع الشرعي : اذ يستفيد المدافع من قرينة الدفاع الشرعي في حالة دفع اعتداء واقع على حياة الشخص وسلامة جسده او منع تسلق الحواجز والحيطان او المنازل او الاماكن المسكونة او توابعها او كسر شيئ منها اثناء الليل اضافة الى الدفاع عن النفس او عن الغير ضد مرتكبي السرقات والنهب بالقوة ، وقد نظم المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون العقوبات الدفاع الشرعي في احواله الخاصة ويختلف عن الدفاع الشرعي في احواله العادية التي نظمتها المادة 39من قانون العقوبات

1ـ احمد عوض بلال : مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005ص174

اذ يترتب عن توافر الشروط المتصلة قانونيا في فعل الاعتداء وفعل الدفاع احدث الدفاع الشرعي اثر قانوني في اباحة الفعل اذ يعد الدفاع مشروعا وتنمحي عنه الصفة الاجرامية بالرغم من مطابقته لنموذج تجريمي معين (1)كما يترتب علي كل من كان في حالة دفاع شرعي لا مسؤولية جزائية ولا مدنية وعلى المحكمة ان تقضي ببراءته ونظرا لان الدفاع الشرعي يعد من الاسباب المتعلقة بالتجريم المطلقة فيستفيد منها كل من ساهم في فعل الدفاع سواء تعلق الامر بالفاعل الاصلي او بالشريك او بالمتدخل او بالمحرض وسواء علم به ام لم يعلم به (2).

عموما هذه اهم العناصر المتعلقة بمبادئ قانون العقوبات وأسباب الاباحة وما تعلق بها من اثار والدفاع الشرعي وشروطه والحالات الممتازة للدفاع الشرعي والآثار المترتبة عنها ليأتي الحديث عن الركن المادي للجريمة في المحاضرة الاحقة.

1ـ مأمون محمد سلامة : مرجع سابق246

2ـ علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ص259،260.